

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩

**بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٩٥ الخاص بأصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار إليها بالمادة رقم (٣٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة المؤرخة في ٢٠١٩/٣/١٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩.

**قرر**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص البند رقم (د/٦) بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه أعلاه النص التالي:

"د/٦ أرصدة الأقساط تحت التحصيل التي مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من ثلاثة شهور، فيما عدا أرصدة الأقساط التي لم يحل ميعاد استحقاقها في نهاية السنة المالية بفرع التأمين الطبي شريطة تضمينها في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية، والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من القوائم المالية "

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

